مدخل إلى علم الفروق الفقهية
دراسة تأصيلية

د. عبد المنعم خليفة أحمد (★)

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وهادياً إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله، وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن مما اختصّ به الدين الإسلامي عن سائر الديانات أن الله سبحانه وتعالى تولى حفظه بنفسه؛ إذ قال سبحانه وتعالى:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾(١) ، فهو محفوظ بحفظ الله لا تناله أيدي العبث والتحريف، ومن حفظ الله تعالى لهذا الدين أن قيّض له علماء عاملين عرفوا ما عليهم من حق فبذلوا الغالي والنفيس في بيانه وتوضيحه، ومن أفضل العلوم التي اشتغل بها العلماء علمُ الفقه، الذي احتوى على علوم متنوعة وفنون متعددة(٢) ، وإن من أعظمها نفعاً، وأجلها قدراً، وأدقها استنباطاً، علمُ الفروق الفقهيةِ، إذ يمثلُ نصفَ الفقه الذي هو جمع

(★) أستاذ مساعد بكلية علوم الاتصال بجامعة الجزيرة .

(١) سورة الحجر الآية (٩).

(٢) كالأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، وفقه النوازل، والفرائض ... الخ

وفرق[1]، وبه يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيهُ إعطاءَ النوازل والمستجداتِ الأحكامَ المناسبة لها، وإلحاقَها بما يشابهها ويضارعها من مسائل. كما وأنه يبين عظمة الشريعةِ، وأنها منزلةٌ من لدنْ حكيمٍ عليمٍ خبيرٍ، لا تناقضَ فيها ولا تضاد، وأنها جاءت على وفق العقول السليمةِ والفطرِ المستقيمةِ؛ حيث يبينُ هذا العلمُ المأخذَ، والوجهة، والمعنى المناسبَ في التفريق بين المسائل التي قد يُتَصورُ تشابُهها مع ورودِ الحكمِ فيها مختلفاً، وفي ذلك حمايةٌ لجنابِ الشريعةِ، وإظهارُ ذلك وبيانُه عملٌ دقيقٌ لا يستطيعُه كلُ أحدٍ؛ لذا كان التأليفُ في هذا الفن قليلاً مقارنةً بغيره من العلوم. وبمعرفةِ الفروق يتضحُ طريقُ القياس الصحيح في إلحاق الفرع بالأصل بعدَ معرفةِ الفرق والجمع بين المسائل، وبذلك يمكن تنزيلُ الحوادثِ والمستجداتِ على ما يناسبها من مسائلَ.

ولأهمية علم الفروق الفقهية والحاجة الماسة إليه مع غفلة الكثيرين عنه أحببت أن أفرده بدراسة تأصيلية من أجل التعريف بهذا العلم وبيان أهميته ونشأته والمؤلفات فيه حتى يسهل تناوله والوقوف عليه من أصحاب الاختصاص وغيرهم، علماً بأن علم الفروق الفقهية أصبح مقرراً في الكثير من أقسام الفقه بالكليات الشرعية لقيمته وأهميته ، والتي ستقفون على جانب منها من خلال هذه الدراسة ،

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٦٩/١. تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ـ ط/١ سنة ١٤٠٢ هـ من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بالكويت.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

واللهَ أسألُ أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلَ فيه النفعَ للإسلام والمسلمينَ، وصلى اللهُ وسلمَّ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

تعريف الفروق الفقهية لغة واصطلاحاً :

الفروق الفقهية تتكون من جزءين: موصوف (الفروق)، وصفة (الفقهية)، وسوف أعرف كلاً من جزئيه على انفراد لغة واصطلاحاً، ثم أعرِّف الفروق الفقهية كفنّ قائم بنفسه.

الفروق لغة:

الفروق: جمع فَرْق، والفَرْقُ خلاف الجمع، يقال: فَرَقْت بين الشيئين أفْرُقُ فَرْقاً وفُرْقَاناً فصلت أبعاضه، وهو من باب قتل يَقْتُلُ ، ومنه قوله تعالى: { **فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ** }[1] ، وفي لغةٍ من باب ضرب يَضْرِبُ وقرأ بها بعض التابعين[2] .

وفرقت بين الحق والباطل تَفْرِيقاً وتَفْرِقَةً : فصلت ـ أيضاً ـ قال تعالى : {**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ** }[3] . قال ابن عباس وغيره : "فصلناه"[4] . وقرئ {

(١) سورة المائدة الآية (٢٥).

(٢) ينسب إلى عبيد بن عمير الليثي. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٥/٦. دار الكتب العلميَّة ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ لسان العرب ٣٠٠/١٠. دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ

(٣) سورة الإسراء الآية (١٠٦) .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٥٧٤/١٧. تحقيق : أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

فرَّقناه} بمعنى أنزلناه مفرَّقاً شيئاً بعد شيء[1].

وفعله يأتي مخففاً ـ فَرَق ـ، ومشدداً ـ فَرَّق ـ، ولأهل اللغة في توجيه معناهما ثلاثة آراء:

الأول: كلاهما بمعنى، والتشديد للمبالغة، يقال: فَرَقْتُ بين الشيئين وفَرَّقْتُ بينهما، وإليه ذهب أكثر أهل اللغة[2].

الثاني: ذهب بعض أهل اللغة[3] إلى أن فَرَقَ للصلاح فَرْقاً، وفَرَّقَ للإفساد تَفْريقاً، ولعلَّ توجيه ذلك أنَّ التفريق أصل للتكثير، ويقال ذلك في تشتيت الشمل والكلمة[4]، نحو﴿ يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾[5]، و﴿ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[6]، و﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾[7]، لكنّه لم يذكر في (فرق) بالتخفيف ما يخالف ذلك.

(١) انظر: المرجعين السابقين، الصحاح للجوهري ١٥٤٠/٤.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري ١٥٤٠/٤، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار ـ دار العلم للملايين ـ ط/٢ سنة ١٤٠٢ هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤٣٩ تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ المكتبة الإسلاميَّة، الأردن،، لسان العرب ٢٩٩/١٠، المصباح المنير للفيومي ص/١٧٩.

(٣) انظر: لسان العرب والمحكم الموضعين السابقين.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص/٣٧٨. تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني ـ دار المعرفة، بيروت.

(٥) سورة البقرة الآية (١٠٢).

(٦) سورة طه الآية (٩٤)

(٧) سورة الأنعام الآية (١٥٩).

الثالث: وذهب بعض أهل اللغة[1] إلى أن فَرَقَ ـ مخففاً ـ للمعاني، يقال: فَرَقْتُ بين الكَلامين فافترَقا. وفرَّق ـ مثقَّلاً ـ للأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرَّقا، قيل وجه المناسبة فيه إن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف[2]، وقد جاء على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ﴾[3]، وقوله: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[4] وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾[5]، قال القرافي[6]: ((ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرِّق بينهما ـ بالتشديد ـ))[7].

لكن ظاهر القرآن يشهد للأول، حيث لم يفرِّق بينهما، ووقع فيه خلاف ما ذكر فيما تقدّم[8]، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾[1] فخفف في البحر وهو

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٣٩/٣، لسان العرب ٣٠٠/١٠، المصباح المنير ص/١٧٩ . مكتبة لبنان ١٩٩٠م.

(٢) الفروق للإمام القرافي ١/ ١٢. تحقيق : خليل المنصور: دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

(٣) سورة النساء الآية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة الآية (١٠٢).

(٥) سورة الفرقان الآية (١).

(٦) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، توفي سنة (٦٨٤) هـ انظر ترجمته في : الديباج المُذْهب ١ لابن فرحون /٢٣٦، تحقيق د/ محمد الأحمدي أبو النور ـ دار التراث، القاهرة. شجرة النور الزكيّة لمخلوف ص/١٨٨، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/١ سنة ١٣٤٩هـ معجم المؤلفين لكحالة ١٠٠/١. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١ ١٤١٤هـ.

(٧) الفروق للقرافي : ١/ ٤.

(٨) انظر: الفروق الموضع السابق، الكليات ص/٦٩٥.

جسم، ومثله قوله تعالى:﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [٢] .وشدّد في الدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [٣] وهو معنى، والله تعالى أعلم

تعريف الفروق اصطلاحاً:

تكلّم الأصوليون عن الفرق وتعريفه على أساس أنه قادح من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع،وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه وإن كانت متقاربة في المعنى ، منها:

١/ إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يُلْحَقَ به في حكمه [٤] .

٢/ إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى [٥] .

٣/ إبداء خصوصية في الأصل هي شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل [٦] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٥٠).

(٢) سورة المائدة الآية (٢٥).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٩).

(٤) انظر: التحبير للمرداوي ٣٦٤٧/٧، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين وآخرين ـ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤٢١هـ. شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٢٠/٤. تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد ـ من منشورات جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٤٠٣، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٣٩٣هـ. وانظر: تقريب الوصول لابن جزي ص/٣٨٢ ـ ٣٨٣. تحقيق د/ محمد المختار الشنقيطي ـ الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/١ سنة ١٤١٤هـ.

(٦) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤ /١٤٨ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥١هـ.

فالفرق عندهم إذن يعني: الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدَّعى علة، سواء كان ذلك لوجود وصف مختصٍّ بالأصل هو شرط للعلة، ولم يوجد في الفرع، أم لوجود وصف في الفرع هو مانع، ولم يوجد في الأصل[(١)].

وقد عرَّف بعض من ألف في الأشباه والنظائر ـ والتي تتناول الفروق الفقهية ضمن مباحثها ـ الفروق بما يمكن اعتباره تعريفاً للفروق بصفة عامة، وليس خاصاً بالفروق الفقهية، كما سيأتي بيان ذلك في تعريف الفروق الفقهية كفنٍّ مستقل، فقد عرَّفها السيوطي[(٢)] بأنها الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[(٣)].

تعريف الفقه لغة:

الفقه: مصدر فَقِهَ ـ بكسر القاف وضمها وفتحها ـ، يقال: فَقِهَ فلانٌ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فهم، فالفقه هو الفهم، ثم خُصَّ به علم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها.فالفقِهُ ـ بكسر القاف ـ: العلم بالشيء، والفهم له.

وفَقُه ـ بضم القاف ـ إذا صار فقيهاً عالماً، وقيل: إذا كان له سجيّة.

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين ص/١٤. مكتبة الرشد، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٩هـ

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري السيوطي الشافعي، توفي سنة (٩١١) هـ انظر: ترجمته في: شذرات الذهب ٥١/٨، معجم المؤلفين ٨٢/٢.

(٣) الأشباه والنظائر ص/٧، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص/٢٣١ وقد يعترض على هذا التعريف ـ كذلك ـ بأنه أدخل في التعريف مادة المعرَّف، وهذا يؤدي إلى الدور الممنوع.

وفَقَه ـ بفتح القاف ـ إذا ظهر على غيره[1].

الفقه اصطلاحاً:

للفقهاء والأصوليين في تفسيره وحدِّه عبارات لا تخلو من إيرادات ومؤاخذات ليس المقام لتفصيل ذلك وبيانه[2]، وأجمع تعريف له هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

تعريف الفروق الفقهية كلقب لفنٍّ قائم بنفسه:

مما تقدّم في تعريف الفروق اصطلاحاً، نجد أن الأصوليين اقتصر حديثهم عن الفرق كقادح من قوادح العلة في باب القياس، ولم يتحدّثوا عنه كعلم أو فنٍّ.

وتقدّم ـ كذلك ـ أن بعض من ألّف في الأشباه والنظائر قام بتعريف الفروق، إلاّ أنه أخذ عليه أنه تعريف عام للفروق، وليس خاصاً بالفروق الفقهيّة، من هؤلاء السيوطي؛ حيث عرَّفه: بأنه الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة

(١) انظر: الصحاح ٢٢٤٣/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٥/٣، المحكم لابن سيدة ٩٢/٤، لسان العرب ٥٢٢/١٣، القاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٠٤/٤، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/١، ١٤١٥هـ. المصباح المنير ص/١٨٢.

(٢) راجع في ذلك: التحبير شرح التحرير ١٦١/١، شرح الكوكب المنير ٤١/١.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٦٧، دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ١٤١٦ هـ. شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٣/١، تحقيق د/ عبد الله التركي ـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٠هـ.

تقريب الوصول ص/٨٩ـ ٩٠، البحر المحيط ٢١/١، نشر البنود ١٣/١. للعلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٩هـ.

حكماً وعلة[(١)]، وصاحب الفوائد الجنيّة حيث قال: ((هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يسوَّى بينهما في الحكم))[(٢)].

واعترض عليهما بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة من أي علم من العلوم، حيث لم يقيداها بالفقهية[(٣)].

وعرَّفها صاحب كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بقوله: المسائل المتشابهة صورة، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة[(٤)]، وأخذ عليه عدم دقته؛ لأن الخلاف بين المسائل قد يكون في الثلاث المذكورة مجتمعة ـ كما أفاده العطف في التعريف ـ وقد يكون في بعضها[(٥)].

واختار محقق كتاب إيضاح الدلائل تعريفاً للفروق الفقهيّة ـ بعد اعتراضه على التعريفين الأولين ـ فقال:((وقد حاولت تعريف علم الفروق الفقهيّة بتعريف جامع لأفراد المعرَّف، مانع من دخول غيره فيه، فعرّفته بقولي: "العلم ببيان الفروق

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي : ص/٧، : ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوَّض ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط/ ١ سنة ١٤١١هـ. وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص/٢٣١ لابن بدران. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ـ مصر. وقد يعترض على هذا التعريف ـ كذلك ـ بأنه أدخل في التعريف مادة المعرَّف، وهذا يؤدي إلى الدور الممنوع.

(٢) الفوائد الجنيّة لأبي الفيض الفاذاني ٩٧/١. لأبي الفيض الفاداني ـ بعناية رمزي دمشقيّة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط/٢ سنة ١٤١٧هـ.

(٣) إيضاح الدلائل للزيراني مقدمة المحقق ١٩/١، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/٢٤.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص/ ٢٣١.

(٥) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، رسالة دكتوراه قدمها للجامعة الإسلامية حمود السهلي ص/٣.

بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"))[1].

وأخذ على هذا التعريف كما أخذ على التعريفين الأولين بأنه أدخل في التعريف مادة المعرّف، مما يؤدي إلى الدور الممنوع[2].

واقترح صاحب الفروق الفقهية والأصولية تصويراً لهذا العلم، فقال: ((هو العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتّبة عليها))[3].

فهذا تصوير لعلم الفروق الفقهيّة كما قال، وليس تعريفاً له؛ لما فيه من التفصيلات وذكر ما لا يذكر في التعريف، كما بيّن هو نفسه ذلك عقيب تصويره السابق.

وبعد هذا العرض خرجت بتعريف أختاره لعلم الفروق الفقهية هو:

العلم ببيان وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة[4] صورة أو معنى، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف[5].

---

(١) مقدمة محقق إيضاح الدلائل ١٩/١.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/٢٥.

(٣) المصدر المتقدم الصفحة نفسها.

(٤) لم أقل بين مسألتين فقهيتين كما درج عليه المتقدمون؛ لأن الفرق قد يكون بين أكثر من مسألتين.

(٥) وقد استفدت بعض هذا التعريف من كلام الإمام الجويني في مقدمته لكتابه الفروق حيث قال:((فإن مسائل مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام)). الفروق ل١/ أ. ومما تقدّم

العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

لمعرفة العلاقة بينهما يجب أن نعرِّف كل فنٍّ منهما حتى يكون الحكم عليهما متفرعاً عن تصورٍ صحيح لهما؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالقواعد لغة: جمع قاعدة، وهي الأساس والأصل لما فوقه، فقواعد البناء أساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (١). وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ (٢). وقواعد السحاب أصولها (٣)، ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية (٤)، ومن هذا الباب استعمل الفقهاء هذه كلمة للقاعدة الفقهية.

القواعد الفقهية في الاصطلاح:

قد اختلف في تعريفها بناء على الاختلاف في مفهومها أهي: قضية كلية أم أغلبية؟

فعُرِّفت بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها (٥). بناء على أنها قضية كليّة.

من تعاريف، وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعيّة في الجنايات، رسالة دكتوراه قدمها للجامعة الإسلامية محمد صالح فرج ص/٢٥.

(١) سورة البقرة الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل الآية (٢٦).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٣، لسان العرب ٣٦١/٣، المصباح المنير ص/ ١٩٥، القاموس المحيط ٤٥٥/١.

(٤) انظر: تاج العروس ٤٧٣/٢.

(٥) عرَّفها بذلك تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر ١١/١، وممن عرَّفها بالكلية كذلك : الجرجاني في التعريفات ص/ ١٧١، المقّرِي في كتابه القواعد ٢١٢/١، الفيومي في المصباح المنير ص/ ١٩٥.

وعُرِّفت بأنها: حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه[1]، بناء على أنها أغلبية؛ لوجود بعض المستثنيات فيها.

وفي نظري أن الاختلاف بينهما لفظي، لأن من قال إنها كليّة نظر إلى أن هذه المستثنيات خرجت لدليل خاص، فهي غير داخلة في القاعدة، أو هي مندرجة تحت قاعدة أخرى، أو هي شاذة ولا عبرة بالشاذ، فتكون الكليّة هنا كلية نسبية لا شمولية، والله أعلم.

وبناء على ما تقدّم فإن العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهيّة تظهر في الأمور التالية:

١/ أن كلا الفنين مجاله المسائل الفقهيَّة المتشابهة، لكن في الفروق يكون النظر منصبّاً على معرفة أوجه الاختلاف بينها لينتج الفرق، وفي القواعد فإن النظر يكون لمعرفة أوجه الاتفاق والشبه بينها؛ لتُجمع في سلك واحد يربطها تحت حكم واحد، لتكوّن قاعدة فقهية. وبما أن مجال الفنين هو المسائل الفقهية فيكون موضوعهما هو فعل المكلف.

٢/ أن كلا الفنين يندرج تحت فنّ الأشباه والنظائر، فبالنظر إلى المؤلفات في الأشباه والنظائر نجدها قد جمعت ضمن كتبها: الفروق والقواعد وغيرهما.

٣/ أنه يندرج تحت القواعد الفقهيّة مسائل كثيرة متناظرة، بحيث تكون

(١) عرَّفها بذلك الحموي في كتابه غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٥١/١. وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص/٤٣.

القاعدة وسيلة لمعرفة حكمها، أما الفروق الفقهية فتكون في الغالب بين مسألتين متناظرتين بحيث يكون الفرق وسيلة لتباين حكمهما.

٤/ أن كلا الفنين يخدم مقاصد الشريعة، ويمهّد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام، وحِكَمِها[(١)].

٥/ الفروق الفقهية قد تكون بين مسائل فرعيّة ظاهرها التشابه، وقد تكون بين قواعد فقهية ـ كما جرى عليه القرافي في كتابه الفروق ـ فتكون العلاقة بينهما علاقة كل ببعض، وقد يكون العكس كما يتضح في الفقرة التالية.

٦/ القواعد الفقهية فيها شبه بالقواعد الأصولية؛ من حيث كونها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، والفروق الفقهية لا تخرج عن كونها مسائل فقهية فرعية، وقد تكون بعض هذه المسائل مبنية على قاعدة فقهية، فتكون بعض جزئياتها، فتكون العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية علاقة كل ببعض جزئياته، والله أعلم.

العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه لغة: جمع شِبْه، وشَبَه، وشَبِيه، وهو المِثْلُ، وأشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثله، والتشبيه التمثيل، والمتشابهات المتماثلات[(٢)].

قال ابن فارس: ((الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء

(١) وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص/ ٦١. دار القلم، دمشق ـ ط/٢ سنة ١٤١٢هـ

(٢) انظر: الصحاح ٢٢٣٦/٦، المفردات ص/ ٢٥٤، لسان العرب ٥٠٣/١٣،المصباح المنير ص/ ١١٥.

وتشاكله لوناً ووصفاً))[1].

والنظائر: جمع نظير، وهي المِثل والشِّبْه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال .ونظير الشيء مثله، والنظائر الأماثل، وأصله: المُنَاظِرُ، وكأنه ينظر كل واحد منهما إلى صاحبه فيباريه[2].

واختلف في توجيه معناهما:

فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الأمثال ، وعلى هذا تكون الكلمتان من باب الترادف، ويكون عطف النظائر على الأشباه من باب عطف التفسير.

وقيل إنَّ المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلّها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر الوجوه ، وعليه تكون الكلمتان من قبيل العام والخاص، ويكون عطف النظائر على الأشباه من باب عطف الخاص على العام[3].

تعريف الأشباه والنظائر اصطلاحاً:

عرَّفها صاحب غمز عيون البصائر بأنها:((المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفيّة...))[4].

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٤٣/٣. تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ

(٢) انظر: المفردات ص/٤٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٣، لسان العرب ٢١٩/٥ .

(٣) انظر: مقدمة تحقيق (كتاب القواعد للحصني) للدكتور عبد الرحمن الشعلان ٢٨/١. تحقيق عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ

(٤) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨/١. دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥هـ

ويلحظ من تعريفه أنه جعل الأشباه والنظائر مرادفة للفروق، لكن ما يتناوله مصطلح الأشباه والنظائر أعم وأشمل من ذلك، فهي تشمل القواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى[1].

وبناء على ما تقدّم فإن العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر تظهر في الآتي:

١/ أن الفروق الفقهية تمثل أحد الفنون التابعة والمندرجة تحت الأشباه والنظائر، هذا بناء على ما تقدّم من شرح، وبالنظر إلى ما ألّف في هذا الباب فإن الأشباه والنظائر تتناول الفنون التي تبحث في المسائل المتشابهة، ويدخل في هذا فن الفروق الفقهية فهو يبحث في المسائل المتشابهة وإن كان وجه الشبه بينهما ضعيفاً يمنع من قياس أحدهما على الآخر، وذلك بعد التدقيق والنظر.

٢/ جمع الفقهاء بين الأشباه والنظائر والفروق في التأليف من باب التغليب؛ إذ إنَّ موضوع الفروق يبحث فيه عن المسائل المتناظرة المتشابهة في الصورة وإن اختلفت في الحكم والمناط، وبذلك تدخل في موضوع الأشباه والنظائر، نظراً إلى مفهوم " النظير" الذي هو أوسع وأشمل من (الشبيه) كما سلف[2].

نشأة الفروق الفقهيّة :

بما أن موضوع الفروق الفقهية هو المسائل المتحدة تصويراً ومعنى،

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص/ ٧٥.

(٢) المصدر السابق ص/ ٤٢٨.

والمختلفة حكماً وعلةً، فلا شك أن نشأتها وبدايتها قد واكبت نشأة هذه المسائل، والتي كان ظهورها مع بزوغ الفجر الإسلامي، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنّة تشير إلى هذا الفنِّ، وتدل على اعتبار الفرق، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1]. فقد دلت الآية على وجود تشابه بين البيع والربا في الصورة الظاهرة تمسك به من زعم حليّة الربا، إلا أن الله تعالى فرّق بينهما في الحكم لحِكَمٍ وعللٍ اقتضت ذلك.

وقال تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2] ففي الآية تفريق في الحكم بين شيئين متشابهين في الصورة الظاهرة.

ومن السنة ورد قوله صلى الله عليه وسلم :« يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام »[3]. وجاء فيها الأمر بقضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة،

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٦٢/١ برقم (٣٧٦)، والنسائي في سننه،كتاب الطهارة، باب بول الجارية ١٧٤/١ رقم (٣٠٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥ برقم (٥٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٢٧١/١ برقم (٥٨٩) وقال: هذا حديث صحيح، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٧/١ برقم (١٦٦) عن أبي السمح. وأخرج الشيخان نضح بول الغلام من حديث عائشة وأم قيس بنت محصن دون ذكر لبول الجارية. انظر: صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الطهارة، باب بول الصبيان ٣٢٥/١ـ ٣٢٦ برقم (٢٢٢، ٢٢٣)، وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الطهارة ٢٣٧/١ــ ٢٣٨ برقم (٢٨٦، ٢٨٧) على الترتيب.

مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها[1].

وورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين الإشارة إلى هذا الفن وبيان الفروق المؤثرة بين الكثير من المسائل المتشابهة في صورها، وما اختلافهم في أحكام كثير من المسائل الفقهية إلا نتيجة إدراك بعضهم فروقاً ومعاني دقيقة، لم يدركها الآخرون، أو لم يعدها مؤثرة في الحكم بينها[2].

فقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يشير إلى هذا الفنّ، فقد جاء فيه: ((اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتّبعه))[3]. قال السيوطي: ((وفي قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق..))[4].

ومع بداية التصنيف في الفقه الإسلامي نجد المصنفات فيه لا تخلو من التنبيه

---

(١) كما جاء في حديث عائشة (رضي الله عنها) أن معاذة سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة:((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ٥٠١/١ برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ٢٥١/٤ برقم (٧٦١)، واللفظ لمسلم. وراجع: أعلام الموقعين ٧١/٢.

(٢) انظر: مقدمة محقق إيضاح الدلائل ٢٦/١، ومقدمة محقق الفروق للكرابيسي ٧/١ ـ ٨.

(٣) رواه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ١٣٢/٤ برقم (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي ٢٢٩/١٠ برقم (٢٠٤٦٠)، وابن القيم في أعلام الموقعين ٨٥/١ ـ ٨٦ وشرحه شرحاً مطولاً، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص٦ ـ ٧.

(٤) الأشباه والنظائر ص/٧.

على الفروق بين المسائل التي يظهر أنها متشابهة في الصورة، ومختلفة في الحكم ـ غالباً ـ. ويجد المطّلع عليها ذلك واضحاً كالجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[(١)]، والمدونة عن الإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والمسائل المروية عن الإمام أحمد[(٢)]. ثم سار من جاء بعدهم على منوالهم، فما من كتاب من الكتب المؤلفة في الفقه إلا وقد نبّه على ذلك في الغالب، على تفاوت بينها قلة وكثرة.

ثم مع تطور حركة التأليف في الفقه الإسلامي، وتعدد فنونه وفروعه، نزع جماعة من العلماء إلى التأليف في هذا الفن استقلالاً، ولعلّ أول من جنح إلى التأليف فيه هو الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت/ ٣٠٦هـ) ، ثم توالت المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة[(٣)]، وأصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة لهذا الفن إما استقلالاً أو ضمن فنون أخرى، ولكن التأليف فيها كان حصراً على المذهب الفقهي المعينّ، قال ابن خلدون في مقدمته[(٤)]:((ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس،

(١) ويظهر ذلك بجلاء في طريقة عرضه للمسائل وبيان أحكامها مما ينبّه على الفرق بين مسائله المتشابهة. انظر: مقدمة محقق الفروق للكرابيسي ٨/١.

(٢) انظر: مقدمة محقق إيضاح الدلائل ٢٦/١.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص/ ٧١ ـ ٧٢.

(٤) ١٣٢/٢. وابن خلدون هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي المالكي، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٧٦/٧، شجرة النور الزكية ص/ ٢٢٧، معجم المؤلفين ١١٩/٢ .

احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا)).اهـ.

ثم أخذ التأليف فيه شكلاً آخر في العصر الحاضر، حيث قام جمع من الباحثين في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ أدام الله استمرار النفع بها ـ بالتأليف في هذا الفنِّ في رسائل علميّة، كانت دراسة الفروق الفقهيّة فيها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، فكان جهداً مباركاً مبتكراً، سهّل الله خروجه مطبوعاً مجموعاً. ومن صور التأليف فيه في هذا العصر قيام بعض الباحثين باستخراج الفروق الفقهية عند إمام معين، مثل ما قام به د.عبد الله بن حمد الغطيمل من استخراج الفروق الفقهية عند الحنابلة كما يراها ابن قدامة[(١)].

أهمية الفروق الفقهية

لعلم الفروق أهمية كبرى، وقيمة عظمى في مجال الدراسات الشرعية وغيرها؛ وذلك لما فيه من الثمار اليانعة، والفوائد الجمة المتعددة، يقول ابن القيم[(٢)] ـ

(١) وقد صدر منه قسمان: القسم الأول: في الطهارة والصلاة، والقسم الثاني في: الزكاة والصوم والاعتكاف، وقد نشرته مطابع الصفا بمكة المكرمة.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي المشهور بابن قيّم الجوزيّة، توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١٦٨/٦، معجم المؤلفين ١٦٤/٣ وقد كتب في جوانب من حياته وعلمه دراسات علمية متفرقة.

رحمه الله -:((.. والدين كله فرق، وكتاب الله فرقان، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرَّق بين الناس، ومن يتقِّ الله يجعل له فرقاناً... والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان))[(١)]. ولهذا، ما من فنٍّ من الفنون وعلم من العلوم إلا وتجد من كتب في فروقه ، وفي مجال الدراسات الشرعية والفقه خاصة فإنه تبرز أهمية الفروق الفقهيّة وتتجلى في الأمور التالية:

[١] حاجة الفقيه الماسّة إليه؛ فإن المسائل الفقهيّة منها ما هو متشابه في الصورة، ومن هذا المتشابه ما يصح أن يلحق بعضه ببعض ويجري فيه الجمع - وهو ما يعرف بالقواعد الفقهيّة -، ومنها ما يجب التفريق بينها - مع وجود الشبه الظاهري - وذلك لمدرك خاص اقتضى هذا الفرق، مما يترتب على إقامة الفرق أحكام مختلفة، وهذا يحتاج إلى دقة الاستنباط، وعمق النظر والبحث، وقد اعتبر الإمام المازري المالكي[(٢)] أن أقلّ مراتب الفقهاء تقتضي مستوى معيناً من المعرفة الفقهية، منها القدرة على التنظير بين المسائل المتشابهة، والتفريق بين المختلفة حيث يقول:((الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى

(١) كتاب الروح لابن القيم ص/٣٥٠ - ٣٥١. تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمَّان - الأردن، ط/٢ سنة ١٩٨٦م.

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، الفقيه الأصولي المحدِّث الأديب الطبيب، (ت/٥٣٦هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٢٥٠/٢، شجرة النور الزكية ص/١٢٧، معجم المؤلفين ٥٢٦/٣.

النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك...)). اهـ[1]. فبها يتبصَّر الفقيه بحقائق الأحكام، ويستنير الطريق أمامه للاجتهاد، ففيها شحذٌ للذهن، وفيها إلجام له عن التسرع في الفتوى وما يصدره من أحكام بناء على الشبه الظاهري[2]، بل نجد أن بعض الأئمة قد عدّ معرفة الفروق من الأمور التي يجب توافرها في الفقيه حتى يصل إلى مرتبة الاجتهاد، ويتأهل إلى تخريج الأحكام للفروع وإلحاقها بالأصول[3].

والسامري الحنبلي (ت/٦١٦هـ) لمّا ألف كتابه الفروق بيّن الدافع من تأليفه حيث قال: ((ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس،فيبني حكمه على غير أساس))[4].

[٢] بدراسة هذا العلم تتحقق إزالة الأوهام التي يثيرها من يتهم الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه المسائل المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات، كقولهم: إن الشارع أوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنَّضح من بول الصبي

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٧٨/٨. تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .

(٢) راجع الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/ ٣٠.

(٣) حيث يقول أبو القاسم البرزلي: ((وقد يطرأ من يظنّ أنّه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرِّج، وليس بصيراً بالفروق)). انظر: مقدمة محقق الفروق الفقهية للدمشقي ص/٣٣.

(٤) الفروق للسامري :١١٥/١ ـ ١١٦. تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى ـ الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط/١ سنة ١٤١٨هـ

مع تساويهما، وإيجابه غسل أعضاء الوضوء، دون الموضع الذي خرجت منه الريح، وغيرها[(١)]، فبمعرفة العلل التي أوجبت التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يُدْرَك وَهَنُ مثل هذه الاعتراضات[(٢)]. قال ابن القيم:((فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس،... وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل...))[(٣)].

[٣] وقد بيّن عدد من العلماء الأفاضل أهمية هذا العلم، ونوّهوا بعظيم فائدته، ومدى الحاجة إليه، ومن هؤلاء:

ـ الإمام الجويني[(٤)] الذي قال: ((فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها؛ لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها))[(٥)].

---

(١) وقد تتبع بعض ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين (٢/ ٧١ وما بعدها) وأجاب عنها بأجوبة = = إجمالية وتفصيلية، فليرجع إليه.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص/٣٠.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم ٧١/٢. مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل، بيروت.

(٤) شيخ الشافعية والد إمام الحرمين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، توفي سنة (٤٣٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٧٣/٥، طبقات الإسنوي ٣٣٨/١.

(٥) الفروق للجويني ١/ أ. مخطوط، ومنه نسخة خطية مصورة على الميكروفيلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢/٨٣٠٦) .

ـ والطوفي[1] حيث قال:((إن الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق))[2].

ـ والإسنوي[3] حيث قال:((إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة،والأجوبة المختلفة المفترقة،مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء))[4].

ـ والزركشي[5] حيث قال عند بيانه لأنواع الفقه: ((والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جلّ مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع))[6].

فهذه شذرات من أقوالهم تبين أهمية هذا الفن وعظيم فائدته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفات في الفروق الفقهيّة

(١) أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، توفي سنة (٧١٦ هـ).
انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٤، الدر الكامنة ١٥٤/٢، شذرات الذهب ٣٩/٦.

(٢) عَلَم الجَدَل في علْم الجدل للطوفي ص/ ٧١. تحقيق فولفهارت هاينزيشس، الموزع دار صادر ـ بيروت، ط/١.

(٣) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد بصعيد مصر، (ت/٧٧٢هـ).
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٤) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للآسنوي ١/٢. مطبوع بالآلة الكاتبة، تحقيق نصر فريد محمد واصل بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، سنة ١٣٩٢هـ.

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي : ٦٩/١. تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ـ ط/١ سنة ١٤٠٢ هـ من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بالكويت.

كانت الفروق الفقهية تذكر في بادئ الأمر في بطون مؤلفات الفروع الفقهية ، فما من كتاب ألف في الفروع إلا وتجد في ثناياه ـ في الغالب ـ ذكر فروق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، وقد نشطت المذاهب الفقهية الأربعة في التأليف فيها منذ العصور الإسلامية الأولى، وصنّفوا فيها مصنفات كثيرة تناولت الفروق الفقهية إمّا ضمناً، أو استقلالاً، وسوف أذكر في هذا المقام ما وقفت عليه منها مرتباً لها حسب المذاهب الأربعة:

أولاً: مؤلفات الفروق الفقهية عند الحنفيّة:

[١] الفروق: لمحمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢هـ)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين بأسلوب سهل وعبارة واضحة[(١)] ، وللكتاب نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٩٢٣) فقه حنفي، وقد قام د/ عبد المحسن الزهراني بتحقيقه لنيل درجة الدكتوارة بجامعة أم القرى .

[٢] الأجناس والفروق: لأحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي (ت ٤٤٦هـ)، يقع في مجلد، وقد جمعها على غير ترتيب معين، وهو مخطوط له عدة نسخ في المكتبة السليمانية باستنبول[(٢)] .

[٣] الفروق: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي

(١) إيضاح الدلائل، مقدمة المحقق ٢٨/١، وانظر: مقدمة الفروق لأسعد الكرابيسي ٨/١

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل للزيراني :٢٨/١. : ، تحقيق د/ عمر السبيل، الناشر: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ـ ١٤١٤هـ

(ت ٥٧٠هـ)، وقد رتبه على أبواب الفقه، وقد يذكر أحياناً أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين، وقد ينص على مصادره التي أخذ منها ، احتوى على (٧٧٩) فرقاً[١] ، وقد طبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق محمد طموم.

[٤] تلقيح العقول في فروق النقول[٢] : لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ)، وقد سلك فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه، له نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٩٨٢) فقه حنفي[٣] ، وقد حققه عبد الهادي شير الأفغاني ونال به درجة الماجستير من جامعة الأزهر[٤] .

[٥] الفروق[٥] : لأحمد بن عثمان التركماني (ت ٧٤٤هـ).

[٦] الفروق: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي (فرغ منه سنة ٨٠٢هـ). وهو مؤلف صغير، سلك فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه، ونقل عنه عدة فصول، وأسلوب الكتاب ركيك، وفيه لكنة الأعاجم[٦] . وله نسخة مخطوطة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢).

[٧] الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، فقد

---

(١) راجع مقدمة محقق الكتاب ٢٢/١.

(٢) سماه محقق فروق الكرابيسي ٨/١: فتاوى تلقيح العقول في الفروق.

(٣) انظر: مقدمة الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري ٩/١.

(٤) مقدمة إيضاح الدلائل ٢٩/١.

(٥) ذكره صاحب كشف الظنون ١٢٥٧/٢.

(٦) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٢٩/١.

جعل القسم السادس من كتابه خاصاً بفن الفروق، وقد سار فيه على ترتيب أبواب الفقه. وهو مطبوع متداول، وله عدّة شروح وحواشي وتعليقات[(١)].

[٨] تحرير الفروق: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري[(٢)].

[٩] الفروق: لأحمد بن محمد الأردستاني، وهو مؤلف صغير سلك فيه منهج أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط له نسخة في خزائن كتب الأوقاف ببغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧)[(٣)].

[١٠] الفروق على مذهب أبي حنيفة: لمؤلف مجهول، وهو مخطوط له نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل ضمن مجموع برقم (٢/٢١٠٢)(٤).

ثانياً: مؤلفات الفروق الفقهيّة عند المالكية:

[١] فروق أجوبة في مسائل مشتبهة من المذهب: لأبي القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـ)، ذكر صاحب ترتيب المدارك أنه وقف عليها، وأنها تشتمل على واحد وأربعين فرقاً[(٥)].

---

(١) قيل إنها وصلت إلى واحد وثلاثين. انظر: مقدمة غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/١، القواعد الفقهية للندوي ص/٤٣٤.

(٢) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا ٢٣٢/٣. مطبوع بآخر كشف الظنون لحاجي خليفة، الناشر: مكتبة المثنَّى، بغداد.

(٣) مقدمة إيضاح الدلائل ٣٠/١.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٥٣/٧، مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص/٣٧.

[٢] الفروق للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، قال عنه الطوفي: كتاب لطيف، لكنه كثير الفوائد[١]. وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه من غير اختلاط، وبلغت الفروق التي ذكرها فيه (١١٤) فرقاً، وهو قد يذكر أكثر من فرق بين المسألتين، وهو ينص على من قال بمسألتي الفرق، وقد طبع حديثاً بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي ، بعناية جلال القذافي الجهاني.

[٣] الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، من تلاميذ القاضي عبد الوهاب، وقد اقتفى أثره في الفروق، حيث سلك منهج الاختصار في العبارة، وقد بلغت فروقه (١٢٨) فرقاً، ولم يسلك بها ترتيباً معيناً، وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي، بتحقيق محمد أبو الأحفان، وحمزة أبو فارس.

[٤] النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، وهو مرتب على أبواب الفقه، ألفه صاحبه في فروق المدونة، وهو كتاب قيّم كثير الفوائد، وقد حقق الباحث أحمد الحبيب جزءاً منه لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى[٢].

[٥] أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، وهو في بيان الفروق بين القواعد، وقد يفرِّق أحياناً بين مسألتين فرعيتين؛ كما بيّن ذلك في مقدمته للكتاب، وهو مطبوع متداول، وقد حقّق قريباً

(١) عَلَم الجذل في علم الجدل ص/٧٣.

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣١/١، مقدمة فروق الدمشقي ص٣٨.

بجامعة أم القرى. وقد اعتنى به علماء المالكية أيّما عناية، تمثل ذلك في ترتيبه وتهذيبه واختصاره والتعقيب عليه[(١)].

[٦] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس القرافي، وقد رتبه على طريقة السؤال والجواب، وقد اشتمل على أربعين سؤالاً، أوضح في إجاباتها أسرار الفروق فيما يتعلق بتلك الأحكام[(٢)]، وقد طبع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

[٧] الفروق[(٣)]: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق الغرناطي (ت ٨٩٧ هـ).

[٨] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد شمل على (١١٥٥) فرقاً، وهو يعزو في الغالب الفروق إلى من قال بها، وقد يورد أكثر من فرق بين المسألتين المتشابهتين، وقد طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق حمزة أبو فارس.

---

(١) فقد رتبه محمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ)، بعنوان: (ترتيب الفروق واختصارها)، وهذبه محمد بن علي المكي المالكي (ت ١٣٦٧هـ) باسم: (تهذيب الفروق والفوائد السنية في الأسرار الفقهية)، واختصره شمس الدين الربعي التونسي (ت ٧١٥هـ)، وتعقبه بالنقد والتصحيح ابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، وهو مطبوع بذيل فروق القرافي.

(٢) انظر: فروق القرافي ٣/١.

(٣) انظر: مقدمة فروق الدمشقي ص/ ٤٠.

[٩] الفرق بين الطلاق البائن والرجعي: لمحمد المهدي العمراني الوزاني مفتي فاس (ت ١٣٤٢هـ)، وهو مطبوع طباعة حجرية[(١)].

[١٠] الفروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار: لأبي عبد الله محمد بن يوسف، له نسخة خطية بمكتبة آل عاشور بتونس برقم (ف أ ٩٨ ـ ٩٠)[(٢)]. وذكر الطوفي كتاباً في الفروق سماه الفروق لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي ونعته بأنه كتاب جامع، كثير الفوائد والمسائل[(٣)]. فيحتمل أن يكون هو المقصود، ويحتمل عندي أنه كتاب المواق المتقدّم برقم (٧)؛ إذ تنسب جميعها لأبي عبد الله محمد بن يوسف، والله أعلم.

[١١] الفروق في الأحكام على مذهب المالكية، لمؤلف مجهول، وهو مرتب على أبواب الفقه، توجد منه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢/٤٥٠٧/ف)[(٤)].

ثالثاً: مؤلفات الفروق الفقهية عند الشافعية:

[١] الفروق: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، وهو مشتمل على أجوبة متعلقة بمختصر المزني[(٥)].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مقدمة فروق الدمشقي ص/٤٠.

(٣) عَلَم الجذل في عِلْم الجدل ص/٧٣.

(٤) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٤/١.

(٥) انظر: كشف الظنون ١٢٥٨/٢، مقدمة فروق الدمشقي ص/ ٤٠.

[٢] الفروق في فروع الشافعية[(١)]: لأبي عبد الله محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي (كان حياً سنة ٣١٨هـ)[(٢)]. وتوجد نسخة خطية للكتاب مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض برقم (٦٦٤٩/ ف).

[٣] المسكت: للزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الزبيري (ت ٣١٧هـ)، وكتابه مشتمل على فروق فقهية وفنون أخرى من الفقه، وهو مجلد نعته الإسنوي بأنه عزيز الوجود[(٣)].

[٤] المطارحات: لأبي عبد الله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ)، وهو مشتمل على فروق فقهية وغيرها من فنون الفقه[(٤)].

[٥] الفروق: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، وهو من أكبر مصنفات الفروق الفقهية حيث اشتمل على أكثر من (١٢٠٠) فرق، رتب كتابه على أبواب الفقه. وقد قام د/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني بتحقيقه ونال به درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[(٥)].

---

(١) أفاد محقق إيضاح الدلائل (٢٧/١) أن الكتاب موضوعه فروق عامة غالبها فروق لغوية. وراجع كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٦/٢ .

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٤٥/٢، معجم المؤلفين ٥٠٢/٣.

(٣) انظر: مطالع الدقائق ٢/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٤/١، بعناية د/ الحافظ عبدالعليم خان ـ عالم الكتب، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٧هـ. كشف الظنون ١٦٧٢/٢. لحاجي خليفة ـ مكتبة المثنّى، بغداد.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٣٧٥/٤، مطالع الدقائق ٢/٢.

(٥) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٥/١.

[٦] الوسائل في فروق المسائل: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت٤٨٠هـ)، يقع في مجلد ضخم قليل الوجود، وهو خالص في الفروق الفقهية كما قال الإسنوي[١]، وقال عنه الزركشي: إنه أحسن ما صنّف في هذا الفن[٢].

[٧] المعاياة أو الفروق[٣]: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد طبع بتحقيق محمد فارس بدار الكتب العلمية ببيروت، وهي طبعة كثيرة الأخطاء المطبعية والسقط.

[٨] الكفاية في الفروق: لأبي عبد الله الحسين بن محمد الحناطي (ت ٤٩٥هـ)[٤].

[٩] الفروق: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت/٥٠٢هـ)[٥].

(ت/٥٠٢هـ)[٥].

[١٠] الفصول والفروق: لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي (ت ٦٣٨هـ)[٦].

---

(١) مطالع الدقائق ١/٢.

(٢) المنثور في القواعد ٦٩/١.

(٣) انظر: مطالع الدقائق ٢/٢ .

(٤) انظر: كشف الظنون ١٤٩٩/٢، معجم المؤلفين ٦٣٦/١.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٧، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ٣٥١/٢. ـ تحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبي النور ـ دار الكتب الحديثة، مصر.

(٦) انظر: طبقات الإسنوي ٤٤٩/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٧١/٢، معجم المؤلفين ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣.

[١١] الفروق: لأحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري (ت ٦٤٣هـ)[(١)].

[١٢] الجمع والفرق: لسراج الدين يونس بن عبد المجيد الهذلي (ت ٧٢٥هـ)[(٢)].

[١٣] الجمع والفرق: لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (المولود في ٦٦٢هـ)، قيل عنه: (وأتى بالجمع والفرق بما لم يأت به أحد)[(٣)].

[١٤] الفروق: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المصري، المعروف بابن النقاش (ت ٧٦٣هـ)[(٤)].

[١٥] مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ينص في الغالب على من قال بالمسائل والفروق، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد احتوى على (٣٩٤) فرقاً[(٥)]. وقد حققه د/ نصر فريد واصل كرسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

[١٦] الاستغناء في الفرق والاستثناء: لأبي بكر محمد بن سليمان البكري (كان حيّاً حتى عام ٨٠٦هـ)، وطريقته فيه أنه يذكر القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه، مستثنياً من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع، فإذا عرض له فرع

(١) طبقات السبكي ٣٠/٨، مقدمة إيضاح الدلائل ٣٧/١.

(٢) طبقات الإسنوي ١٦٥/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٢/٢، كشف الظنون ٦٠١/١.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق مطالع الدقائق ١٧٩/١، مقدمة إيضاح الدلائل ٣٨/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ١٢٥٨/٢.

(٥) انظر: مقدمة محقق الكتاب ١٨٥/١.

يشتبه مع آخر ذكر الفرق بينهما[(١)]. وحقق د/سعود الثبيتي قسم العبادات منه كرسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، وقد طبعته الجامعة في جزءين[(٢)].

[١٧] الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، فقد جعل القسم السادس من كتابه خاصاً بفن الفروق، وهو مطبوع متداول.

[١٨] قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع: لبدر الدين بن عمر بن أحمد العدلي العباسي الحريثي الشافعي[(٣)].

رابعاً: مؤلفات الفروق الفقهية عند الحنابلة:

[١] الفروق في المسائل الفقهية: لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت ٦١٤ هـ)[(٤)].

[٢] الفروق: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المعروف بابن سُنينة (ت ٦١٦هـ)، قال عنه الطوفي: (وكتابه من أحسن الفروق، كثير المسائل، نافع، جيد، دقيق المأخذ...)[(٥)]. حقق محمد بن إبراهيم اليحيى قسم العبادات كرسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، وقد نشر القسم المحقق بدار الصميعي بالرياض. ويقوم الباحث عبد الملك السبيِّل بتحقيق جزء منه بقسم

(١) انظر: مقدمة محقق الكتاب ٨٠/١.

(٢) أفاد محقق إيضاح الدلائل ٣٩/١ أن محققه د/ الثبيتي أفاده أنه يعمل على تحقيق المتبقي منه.

(٣) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ٣٩/١.

(٤) انظر: ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٩٤/٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان شذرات الذهب ٥٧/٥ ـ ٥٨.

(٥) عَلَم الجنل في عِلْم الجدل ص/ ٧٣، وراجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص/ ٤٥٨.

الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

[٣] الفروق: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت ٦٩٩هـ)[(١)].

[٤] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)، وهو عبارة عن تنقيح وتهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه فصولاً من عنده، وهو مرتب على أبواب الفقه، وهو يحتوى على (٨٢٥) فرقٍ، وقد حققه د/ عمر السبيل كرسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، وقد نشرته الجامعة.

[٥] القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، والكتاب مكوّن من قسمين، جعل قسمه الثاني في الفروق بين المسائل المتشابهة، والأحكام المتقاربة، وهو يذكر الفروق بقوله: ومن الفروق الصحيحة كذا وكذا، ومن الضعيفة كذا وكذا وهي ما يسميها بالفروق الصوريّة، ولا يذكر في كثير منها وجه التفريق بين المسائل، وليس للكتاب ترتيب معين في إيراد مسائل الفروق. والكتاب مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.

الخاتمة

بعد نهاية دراستي لعلم الفروق الفقهية وقد حرصت فيها على استكمال جوانب الموضوع واستقصائه ، فإني أسجِّل في هذه الخاتمة خلاصة ما تضمَّنه

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٣/٢.

بحثي، وأهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء هذه الدراسة:

[١] أن الفرق لغة بمعنى الفصل بين الشيئين والتمييز بينهما، وفعله سواء كان مخففاً (فَرَقَ)، أم مشدداً (فرَّق) بمعنى واحد عند أكثر أهل اللغة، والتشديد فيه للمبالغة، وهو المتمشي مع ظاهر القرآن الكريم.

[٢] عرَّف الأصوليون الفرق على أساس أنه قادح من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع، أما تعريف الفروق الفقهية كعلم وفن قائم بنفسه فهو: العلم ببيان وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة أو معنى، المختلفة حكماً ؛ لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

[٣] علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية ؛ أن كلا الفنين مجاله المسائل الفقهية المتشابهة، لكن في الفروق يكون النظر فيها لمعرفة أوجه الاختلاف بينها ؛ ليثبت لكل مسألة حكمها الخاص بها، وفي القواعد يكون النظر فيها لمعرفة أوجه الاتفاق ؛ لتجمع في سلك واحد يربطها تحت حكم واحد.

[٤] أما علاقتها بالأشباه والنظائر، فإن الفروق الفقهية تمثل أحد الفنون المندرجة في الأشباه والنظائر، والتي مجالها المسائل المتشابهة ولو من وجه واحدٍ، فيدخل تحت هذا فنُ الفروق الفقهية، والذي يبحث في المسائل المتشابهة في الصورة وإن اختلفت في الحكم، ولهذا الرابط جمع الفقهاء بين الأشباه والنظائر والفروق في التأليف.

[٥] ظهرت بواكير هذا العلم مع بزوغ الفجر الإسلامي ؛ حيث وردت

نصوص من الكتاب والسنة تشير إلى هذا الفن وتدل على اعتبار الفرق، وكذلك ما ورد عن بعض الصحابة فمن بعدهم من الاهتمام بهذا النوع من المسائل.

[٦] تناثرت الفروق الفقهية في مصادر الفقه الأصيلة، قبل أن يظهر تدوينها في كتب مستقلة، حيث لا يخلو مصدر منها ـ في الغالب ـ من التنبيه على الفروق بين المسائل التي يظهر أنها متشابهة في الصورة ومختلفة في الحكم.

[٧] نهاية القرن الثالث وبداية القرآن الرابع الهجري يعدُّ النواة الأولى للتأليف المستقل في الفروق الفقهية، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع. ولكن الملحوظ على هذا التأليف أنه مذهبي، يهتم بإبراز الفروق بين المسائل التي نصّ عليها الإمام أو أتباعه، والتي ظاهرها التشابه وقد أعطيت أحكاماً مختلفة، سواء كانت من باب فقهي واحد أم من أبواب مختلفة، لهذا نجد أن الفرق أحياناً يكون مبنياً على قول أو وجه مرجوح أو رواية مرجوحة في المذهب.

[٨] أخذ التأليف في الفروق الفقهية في العصر الحاضر شكلاً آخر وذلك بدراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، والتي يتبعها جلّ المسلمين السُّنَّة اليوم.

[٩] تظهر أهمية الفروق في حاجة الفقيه الماسة إليها، وبخاصة مَنْ يتصدى للفتوى؛ إذ يقف الناظر فيها على حقائق الفقه ومقاصده، ويطلع على أسراره وحِكَمِه، فيعرف مداركه ومآخذه، ويتمهر في استحضار مسائله، فيدرك ما بينها من أوجه الاتفاق والافتراق، وترسخ عنده القدرة على تخريج أحكام النوازل وإلحاق

الفروع غير منصوص عليها بأصولها التي تتفق معها في العلة المنوط بها الحكم.

[١٠] وبدراسة هذا الفن تتحقق إزالة الأوهام، وتندفع الاعتراضات، وتدحض الشبهات التي يثيرها من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بسبب إعطائه المسائل المتماثلة في الظاهر أحكاماً مختلفة، فببيان الفرق بينها يندفع اعتراض من يرى تماثلها.

[١١] تفاوتت المذاهب الفقهية الأربعة في التأليف في فن الفروق الفقهية قلة وكثرة، فأكثرها تأليفاً الشافعية، وذلك فيما وقفتُ عليه من مؤلفاتهم.

[١٢] سلك المؤلفون في الفروق الفقهية على اختلاف مذاهبهم الفقهية في عرض مسائل الفروق مسلكاً واحداً تقريباً، وهو عرض مسألتين متشابهتين في الصورة الظاهرة، مختلفتين في الحكم، ثم يبينون وجه التفريق بينهما في الحكم، وفي الغالب يكتفون بذكر فرق واحدٍ، وقد يذكرون فرقين أو ثلاثة فروق بينهما. كما أن مسألتي الفرق قد تكونان من باب واحد ـ وهو الغالب ـ، وقد تكونان من بابين مختلفين.